



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية سكرة

* كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامٍ لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف مدّة

خمس سنوات لنيابة

بلدية سكرة

لسنوات 2021-2022-2023

حراس الشروط الإدارية

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتعلق طلب العروض باختيار محام مباشر من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية سكرة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

الفصل 2 : شروط المشاركة

* تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف خمس سنوات (5) دون سواهم.

ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

* لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

* لا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض إما منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 4 : توزيع أقساط طلب العروض :

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه لجميع المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس سنوات دون سواهم في تاريخ صدور طلب العروض.

الفصل 5 : مكونات طلب العروض :

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالمسائل التالية :

*القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل بلدية سكرة ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.

*استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي المحدد من قبل بلدية سكرة مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف على أن تحتفظ بلدية سكرة بحقها في إمكانية إضافة محامي مرسم لدى التعقيب إن اقتضت ضرورة مواصلة الإجراءات أو القضية ذلك .

*استصدار الأذن على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب بلدية سكرة بعد أن يتولى تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مقر الإدارة المركزية ببلدية سكرة الكائن بنهج المنتزه بدون مقابل.

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوماً (60 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول طلب العروض.

الفصل 8: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع أصحابي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس

الشروط هذا ويمكن لمصالح البلدية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل مصالح البلدية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنية لم تف بالتزاماتها التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها مصالح البلدية.

الفصل 11: طريقة تقديم العروض

*يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

*يتضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 12 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح استشارة تكليف محام أو شركة محامين "

*توجه الظروف المحتوية على العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع بالعنوان التالي : نهج المنتزه سكرة أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية سكرة مقابل وصل إيداع .

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الأجل.

* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي .

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل مصالح بلدية سكرة .

* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

لا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

يقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

* كراس الشروط مختومة وممضاة من قبل المشارك على كل صفحة مع إمضائه آخر الكراس مع بيان التاريخ .

* اتفاقية شراكة ممضاة ومختومة من كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتتضمن وجوباً بنداً يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في صورة تجمع محامين أو أكثر أو شركتين مهنتين للمحاماة).

* وثيقة التعهد ممضاة ومختومة مع بيان التاريخ (الملحق عدد 1).

* بطاقة إرشادات عامة حول المشارك ممضاة ومختومة مع بيان التاريخ (الملحق عدد 2).

* نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية .

* شهادة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل من الانخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.

*نسخة أصلية أو مطابقة للأصل أو أصل الشهادة المهنية في ترسيم بجدول المحامين أو نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين وتكون الوثيقتين مختومة مع بيان التاريخ وممضاة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم.

*نسخة مطابقة للأصل من شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمعاونين والأعوان أو تصريح على الشرف بعد تشغيل معاونين أو أعوان وتكون مختومة وممضاة مع بيان التاريخ بها .

*نسخة مطابقة للأصل من عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية يتضمن إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.

*تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراسل إنجاز المهمة ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (الملحق عدد 3).

*تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى مصالح بلدية سكرة أو مضى عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل ممضى ومختوم مع بيان التاريخ(الملحق عدد 4)

الوثائق الفنية للعرض :

*تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة والخاصة والمضمنة بالعرض ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (الملحق عدد 6).

*قائمة اسمية في المحامي إن كان منفرداً أو المحامين المباشرين في صورة تجمعهم أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (الملحق عدد 7)

*التزام لكل محامي مشارك منفرداً أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة بنيابة بلدية سكرة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهياكل القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (الملحق عدد 8).

*قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين أو المحامين المباشرين في حالة المجمع أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية خلال الخمس السنوات الأخيرة ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (الملحق عدد 9).

*قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين في حالة المجمع أو المحامين المباشرين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين وتكون القائمة مصحوبة بنسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة التكوينية المعنية (القائمة ممضاة ومختومة مع بيان التاريخ) (الملحق عدد 10).

*السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين في حالة المجمع أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض في حالة الشركة المهنية للمحاماة) (الملحق عدد 11).

*جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (الملحق عدد 12).

*مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة وبلدية سكرة من جهة أخرى ويكون مختوماً وممضى من قبل صاحب العرض إن كان محامياً منفرداً أو مجمع المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة مع بيان التاريخ (الملحق عدد 13).

ملاحظة: عدم تقديم الملحق عدد 01 وبقيّة الملاحق المنصوص عليها بالوثائق الفنية سبباً من أسباب الإقصاء .

*يمكن لبلدية سكرة أن تطلب عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعرض الفني شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها أو أن يخل بمبدأ المساواة بين المشاركين .

الفصل 13: فتح الظروف:

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بلدية سكرة.

تجتمع لجنة فتح العروض لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية للوثائق الإدارية والفنية وتكون جلسة فتح العروض علنية وتُعقد في التاريخ والمكان المحددين بنص الإعلان عن المنافسة ويتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك في مرحلة أولى بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة ثم في مرحلة ثانية فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها .

ملاحظة :

* لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يحول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها .

* لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض .

* لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لا غيا.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة يمكن عند الاقتضاء للجنة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح العروض وذلك عن طريق البريد السريع على العنوان التالي : نهج المنزه سكرة أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية حتى لا تقصى عروضهم .

الفصل 14 : آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بمطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية سكرة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عنه من قبل مصالح بلدية سكرة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذه الآجال ، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقون ملزمين بها.

ملاحظة : لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الآجال المذكورة إلا بطلب معلن يقدّمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين تحسب حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الآجال

المحددة لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفها على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة أيام عمل.

الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد.

1.16 : منهجية تقييم العروض.

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
 - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
 - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
 - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية و التحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

16.1.2:إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنايات لدى المحاكم	ما بين 40 و 45	ما بين 46 و 50	ما بين 51 و 55	ما بين 56 و 60	أكثر من 60 إناية
إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ

إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لمصالح بلدية سكرة طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمتّرشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية ، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل مصالح بلدية سكرة.

ب- المؤهلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل مصالح بلدية سكرة من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10). لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة).

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.

الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يوجه وجوبا تقرير تقييم العروض إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء وعند الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة قرارها إلى بلدية سكرة لتنفيذه.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل بلدية سكرة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

ملاحظة :

* يمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط البلدية .

*في صورة عدول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيًا عن الإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة أيام عمل.

الجزء الثاني الملاحق

- ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد
- ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
- ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
- ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية سكرة.
- ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
- ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض
- ملحق عدد 7: قائمة اسمية في المحامي أو المحامين المباشرين أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
- ملحق عدد 8: التزام المحامي أو المحامين المباشرين أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
- ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، وبلدية سكرة.

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
- المتصرف باسم ولحساب.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته ب(ذكرالعنوان بالكامل).....
-

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي:

(1)ملف طلب العروض

(2)وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.
- 2) إنجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق التراتيب القانونيّة في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرهامن تاريخ
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

1- في صورة تقديم العرض من قبل مجمع تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق التقاعد و الحيطة الاجتماعية .

2- يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء .

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة

تاريخ الترسيم في المحاماة.....

عنوان المقرّ:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

.....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:.....

الهاتف:.....

رقم المعرّف الجبائي:.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطة)

حرّر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلعضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير

شـي

مختلف إجراءات التعيين ومرحلة إنجاز المهمة

إتي الممضي أسفله (الإسم واللقب) :

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته

.....

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى
بلدية سكرة صاحبة طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) :

ممثّل الشركة المهنية للمحامين:

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية سكرة أو مضت عن
انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل .

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليها من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) :

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات

والمراجع العامة و/ او الخصوصية والمذكورة في العرض

إتني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي أو المحامين المباشرين

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			

			9
			10

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي أو المحامين المباشرين
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بولاية بلدية سكرة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة
كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي معرف به	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين
أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المبكمة	موضوع الإجابة	محدد الأنايا
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
.....	العدد الجملي للإجابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

جدول تفصيلي للمراجع العامة

الممثل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإجابة	المصنفة	محدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

-
- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والتفاصيل المقترح التنسيب عليهما بالعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين .

السنة	المحور	ع/ر
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6

حرر ب.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

*يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

سيرة ذاتية

- * الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهاد العلمية المتحصّل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهاد العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بندايتها

الدراسات والبحوث

--
--
--
--
--
--
--

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادّة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الاعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

-المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمّة المترشح إليها:

• التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

● الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

.....-

.....-

.....-

.....-

● الإلتحاق في شبكة دولية لمكتب محاماة

.....-

.....-

.....-

.....-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجال التقريبية لانتهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية				
		الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

حرر بـ في

إمضاء وختم المترشح

عقد النيابة المبرم بين محامي لم تتجاوز مدة
ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات وبلدية
سكرة

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

- الأستاذ
- أو
- (الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية سكرة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعالم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف.

يتم تجميع عدد 02 قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

- أ- تلتزم بلدية سكرة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية سكرة.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة بلدية سكرة.
- ث- لا يمكن لبلدية سكرة كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد :

- يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد :
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية سكرة وتحمل على البلدية أجور عدول التنفيذ .
- كما تتحمّل بلدية سكرة مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.
- وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفّل بلدية سكرة تحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.
- وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلّقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى بلدية سكرة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية سكرة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام بلدية سكرة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعدهة.
 - حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية سكرة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض،

تتولى بلدية سكرة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين بلدية سكرة مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء بلدية سكرة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين بلدية سكرة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدّة الإتفاقية :

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المحدد بالإذن الإداري.

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين بلدية سكرة من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخّل : يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون

سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام بلدية سكرة بذلك كتابيا وتغيير المحامي المتخلي عن المهمة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع بلدية سكرة أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية سكرة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازَه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
- إذا ثبت لدى بلدية سكرة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10:

في صورة قرار بلدية سكرة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي

تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى بلدية سكرة مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل رئيس البلدية .

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

رئيسة البلدية

المحامي

أو تجمع المحامين